

TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/COCOA.9/7
13 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو، ٢٠٠٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠١

الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١

المحتويات

الصفحة

المادة

الباب الأول: الأهداف والتعاريف

الفصل الأول - الأهداف

١ - الأهداف ٦

الفصل الثاني - التعاريف

٢ - التعاريف ٦

الباب الثاني: الأحكام التأسيسية

الفصل الثالث - العضوية

٣ - العضوية في المنظمة ٩

٤ - عضوية المنظمات الحكومية الدولية ٩

الفصل الرابع - التنظيم والإدارة

٥ - إنشاء المنظمة الدولية للكاكاو ومقرها وهيكلها ١٠

٦ - تشكيل المجلس الدولي للكاكاو ١٠

٧ - سلطات المجلس ووظائفه ١٠

٨ - رئيس المجلس ونائبه ١١

٩ - دورات المجلس ١٢

١٠ - الأصوات ١٣

١١ - إجراءات التصويت في المجلس ١٤

١٢ - قرارات المجلس ١٤

١٣ - التعاون مع المنظمات الأخرى ١٥

١٤ - قبول المراقبين ١٥

١٥ - تشكيل اللجنة التنفيذية ١٦

١٦ - انتخاب اللجنة التنفيذية ١٦

١٧ - إجراءات التصويت واتخاذ القرارات في اللجنة التنفيذية ١٧

١٨ - اختصاصات اللجنة التنفيذية ١٧

١٩ - النصاب القانوني للمجلس وللجنة التنفيذية ١٨

٢٠ - موظفو المنظمة ١٨

٢١ - برنامج العمل ١٩

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

٢٢ - الامتيازات والحصانات ٢٠

المحتويات (تابع)

الباب الثالث: الأحكام المالية

الفصل السادس - التمويل

٢١	التمويل	٢٣ -
٢١	مسؤولية الأعضاء	٢٤ -
٢٢	إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات	٢٥ -
٢٢	دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية	٢٦ -
٢٣	مراجعة ونشر الحسابات	٢٧ -
٢٣	العلاقة مع الصندوق المشترك وغيره من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية	٢٨ -
٢٤	دور المنظمة فيما يتعلق بالمشاريع	٢٩ -

الفصل السابع - الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

٢٤	إنشاء الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي	٣٠ -
٢٤	تشكيل الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي	٣١ -
٢٥	ولاية الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي	٣٢ -
٢٦	اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي	٣٣ -

الباب الرابع: الأحكام المتصلة بالسوق

الفصل الثامن - العرض والطلب

٢٦	لجنة السوق	٣٤ -
٢٧	شفافية السوق	٣٥ -
٢٨	المخزونات	٣٦ -
٢٩	الترويج	٣٧ -
٢٩	بدائل الكاكاو	٣٨ -

الفصل التاسع - تنمية اقتصاد كاكاو قابل للاستمرار

٣٠	اقتصاد الكاكاو القابل للاستمرار	٣٩ -
----	-------	---------------------------------	------

الفصل العاشر - أحكام رصد السوق

٣٠	السعر اليومي	٤٠ -
٣١	عوامل التحويل	٤١ -

الفصل الحادي عشر - المعلومات والدراسات والبحوث

٣١	المعلومات	٤٢ -
٣٢	الدراسات	٤٣ -
٣٢	البحث والتطوير العلميان	٤٤ -
٣٢	التقرير السنوي	٤٥ -

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة

الباب الخامس: أحكام أخرى

الفصل الثاني عشر - الكاكاو الزكي أو المعطر

٣٣ ٤٦ - الكاكاو الزكي أو المعطر

الفصل الثالث عشر - الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية

٣٣ ٤٧ - الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية

٣٤ ٤٨ - التدابير التفاضلية والعلاجية

الفصل الرابع عشر - المشاورات والمنازعات والشكاوى

٣٤ ٤٩ - المشاورات

٣٤ ٥٠ - المنازعات

٣٥ ٥١ - الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس

الفصل الخامس عشر - مستوى المعيشة وأوضاع العمل

٣٦ ٥٢ - مستوى المعيشة وأوضاع العمل

الفصل السادس عشر - الأحكام الختامية

٣٦ ٥٣ - الوديع

٣٦ ٥٤ - التوقيع

٣٦ ٥٥ - التصديق والقبول والإقرار

٣٧ ٥٦ - الانضمام

٣٧ ٥٧ - الإشعار بالتطبيق المؤقت

٣٨ ٥٨ - بدء النفاذ

٣٨ ٥٩ - التحفظات

٣٩ ٦٠ - الانسحاب

٣٩ ٦١ - الاستبعاد

٣٩ ٦٢ - تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

٣٩ ٦٣ - مدة الاتفاق وتمديدته وإنهاؤه

٤٠ ٦٤ - التعديلات

الفصل السابع عشر - أحكام تكميلية وانتقالية

٤١ ٦٥ - الصندوق الاحتياطي الخاص

٤١ ٦٦ - أحكام تكميلية وانتقالية أخرى

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

٤٢ ألف - الصادرات من الكاكاو محسوبة لأغراض المادة ٥٨ (بدء النفاذ)
٤٤ باء - الواردات من الكاكاو محسوبة لأغراض المادة ٥٨ (بدء النفاذ)
٤٧ جيم - البلدان المنتجة المصدرة للكاكاو الزكي أو المعطر كلياً أو جزئياً

الباب الأول: الأهداف والتعاريف

الفصل الأول - الأهداف

المادة ١

الأهداف

١ - أهداف الاتفاق الدولي السادس للكاكاو هي:

- (أ) تشجيع التعاون الدولي في اقتصاد الكاكاو العالمي؛
(ب) توفير إطار مناسب لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بكافة قطاعات اقتصاد الكاكاو العالمي؛
(ج) الإسهام في تعزيز اقتصادات الكاكاو الوطنية في البلدان الأعضاء، وبخاصة عن طريق إعداد مشاريع مناسبة لعرضها على المؤسسات ذات الصلة لأغراض التمويل والتنفيذ؛
(د) الإسهام في تحقيق تنمية متوازنة لاقتصاد الكاكاو العالمي لمصلحة جميع الأعضاء، عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة من بينها ما يلي:

- ١' تشجيع قيام اقتصاد مستدام للكاكاو؛
٢' تشجيع البحث وتنفيذ استنتاجاته؛
٣' تعزيز الشفافية في اقتصاد الكاكاو العالمي بتجميع الإحصاءات ذات الصلة وتحليلها ونشرها، وإجراء دراسات مناسبة؛
٤' تعزيز وتشجيع استهلاك الشيكولاتة والمنتجات المشتقة من الكاكاو من أجل زيادة الطلب على الكاكاو، وذلك بالتعاون الوثيق مع القطاع الخاص.

٢ - في سياق السعي إلى تحقيق هذه الأهداف، يشجع الأعضاء، في الإطار المناسب، زيادة اشتراك القطاع الخاص في عمل المنظمة.

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - الكاكاو يعني حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو؛

- ٢- منتجات الكاكاو تعني المنتجات المصنوعة من حبوب الكاكاو دون سواها، مثل عجينة/عصارة الكاكاو، وزبدة الكاكاو، ومسحوق الكاكاو غير المحلى، وقوالب الكاكاو، وحبيبات الكاكاو، وكذلك ما قد يحدده المجلس من منتجات أخرى تحتوي على الكاكاو؛
- ٣- السنة الكاكاوية تعني فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر؛
- ٤- الطرف المتعاقد يعني أي حكومة أو أي منظمة حكومية دولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤، ارتضت أن تلتزم بهذا الاتفاق التزاما مؤقتا أو نهائيا؛
- ٥- المجلس يعني المجلس الدولي للكاكاو المشار إليه في المادة ٦؛
- ٦- السعر اليومي يعني المؤشر التمثيلي للسعر الدولي للكاكاو المستخدم لأغراض هذا الاتفاق والمحسوب طبقا لأحكام المادة ٤٠؛
- ٧- بدء النفاذ يعني، ما لم يكن مشروطا، التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذا لأول مرة سواء بصفة مؤقتة أو نهائية؛
- ٨- البلد المصدر أو العضو المصدر يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق صادراته من الكاكاو، محسوبة كحبوب، واردة منه. بيد أنه يجوز للبلد الذي تفوق وارداته من الكاكاو، محسوبة كحبوب، صادراته منه ولكن إنتاجه من الكاكاو يفوق وارداته منه، أن يختار أن يكون عضوا مصدرا؛
- ٩- صادرات الكاكاو تعني أي كاكاو يخرج من المنطقة الجمركية لأي بلد، وتعني واردات الكاكاو أي كاكاو يدخل المنطقة الجمركية لأي بلد؛ علما بأنه يجب أن تفهم عبارة المنطقة الجمركية، لأغراض هذه التعاريف، وفي حالة أي عضو يضم أكثر من منطقة جمركية واحدة، على أنها تعني مجموع المناطق الجمركية لهذا العضو؛
- ١٠- الكاكاو الزكي أو المعطر يعني الكاكاو المعروف برائحة عطرية ولون فريدين والذي تنتجه البلدان المحددة في المرفق جيم من هذا الاتفاق؛
- ١١- البلد المستورد أو العضو المستورد يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق وارداته من الكاكاو، محسوبة كحبوب، صادراته منه؛

- ١٢- العضو يعني الطرف المتعاقد كما هو معرف أعلاه؛
- ١٣- المنظمة تعني المنظمة الدولية للكاكاو المشار إليها في المادة ٥؛
- ١٤- القطاع الخاص يشمل جميع كيانات القطاع الخاص التي لها أنشطة رئيسية في قطاع الكاكاو، بما في ذلك المزارعون والتجار والمجهزون والمصنعون ومعاهد البحث. وفي إطار هذا الاتفاق، يشمل القطاع الخاص أيضا الشركات والوكالات والمؤسسات العامة التي تقوم في بعض البلدان بأدوار تقوم بها كيانات خاصة في بلدان أخرى؛
- ١٥- البلد المنتج يعني أي بلد ينتج الكاكاو بكميات كبيرة تجاريا؛
- ١٦- الأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات تعني أغلبية من الأصوات يدلي بها الأعضاء المصدرون وأغلبية من الأصوات يدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبة كلا على حدة؛
- ١٧- حقوق السحب الخاصة تعني حقوق السحب الخاصة الصادرة عن صندوق النقد الدولي؛
- ١٨- التصويت الخاص يعني ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المصدرون وثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبة كلا على حدة، بشرط حضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين؛
- ١٩- اقتصاد الكاكاو المستدام هو نظام يبقي فيه جميع أصحاب الشأن على مستويات إنتاجية قابلة للاستمرار اقتصاديا وسليمة بيئيا ومقبولة ثقافيا من خلال الإدارة الفعالة للموارد؛
- ٢٠- الطن يعني كتلة وزنها ١ ٠٠٠ كيلوغرام أو ٢ ٢٠٤,٦ أرطال، والرطل يعني ٤٥٣,٥٩٧ غراما؛
- ٢١- مخزونات حبوب الكاكاو تعني جميع حبوب الكاكاو الجافة التي يمكن تحديدها في آخر يوم من السنة الكاكاوية (٣٠ أيلول/سبتمبر)، بصرف النظر عن الموقع أو الملكية أو الاستخدام المزمع.

الباب الثاني: الأحكام التأسيسية

الفصل الثالث - العضوية

المادة ٣

العضوية في المنظمة

- ١- يكون كل طرف متعاقد عضوا في المنظمة.
- ٢- يكون للمنظمة فئتان من الأعضاء هما:
 - (أ) الأعضاء المصدرون؛
 - (ب) الأعضاء المستوردون.
- ٣- للعضو أن يغير فئته بالشروط التي يقررها المجلس.

المادة ٤

عضوية المنظمات الحكومية الدولية

- ١- تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومة" أو "الحكومات" بأنها تشمل الاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات على صعيد التفاوض على الاتفاقات الدولية وعقدتها وتطبيقها، ولا سيما الاتفاقات السلعية. ومن ثم فإن أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الإقرار، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت، أو إلى الانضمام، تفسر، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام المنظمات الحكومية الدولية المذكورة بالتوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الإقرار، أو بالإشعار بالتطبيق المؤقت، أو بالانضمام.
- ٢- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تدخل ضمن اختصاصها، بالتصويت بعدد من الأصوات مساو لمجموع عدد أصوات الدول الأعضاء فيها وفقا للمادة ١٠. ولا يحق في هذه الحالات للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقها الانفرادي في التصويت.
- ٣- لهذه المنظمات أن تشارك في اللجنة التنفيذية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

الفصل الرابع - التنظيم والإدارة

المادة ٥

إنشاء المنظمة الدولية للكاكاو ومقرها وهيكلها

- ١- تظل المنظمة الدولية للكاكاو المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للكاكاو لسنة ١٩٧٢ قائمة، وتتولى إدارة أحكام هذا الاتفاق وتشرف على تنفيذه.
- ٢- تمارس المنظمة وظائفها عن طريق:
 - (أ) المجلس الدولي للكاكاو وهيئاته الفرعية؛
 - (ب) المدير التنفيذي والموظفين الآخرين.
- ٣- يكون مقر المنظمة في لندن، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

المادة ٦

تشكيل المجلس الدولي للكاكاو

- ١- المجلس الدولي للكاكاو هو السلطة العليا للمنظمة، ويتكون من جميع أعضاء المنظمة.
- ٢- يمثل كل عضو في المجلس بممثل واحد، يضاف إليه منابو واحد أو أكثر إذا رغب في ذلك. ويجوز أيضا لكل عضو أن يعين مستشارا واحدا أو أكثر لممثله أو لمناوبيه.

المادة ٧

سلطات المجلس ووظائفه

- ١- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ الأحكام الصريحة في هذا الاتفاق، ويؤدي كل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يتخذ الترتيبات اللازمة لأدائها.
- ٢- لا تكون للمجلس، ولا يعتبر أن الأعضاء قد حولوه، سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق؛ وعلى وجه الخصوص لا تكون له أهلية اقتراض الأموال. وعند مباشرة المجلس لأهليته للتعاقد، يدرج المجلس في عقودها أحكام هذا النص وأحكام المادة ٢٤ حتى يوجه إليها نظر الأطراف الأخرى التي تبرم عقودا مع المجلس، ولكن لا يترتب على عدم إدراج هذه الأحكام في العقد إبطاله أو اعتبار المجلس متجاوزا لسلطته بشأنه.

٣- يجوز للمجلس في أي وقت، بناء على تصويت خاص، أن يفوض اللجنة التنفيذية ممارسة أية سلطة من سلطاته، باستثناء ما يلي:

- (أ) إعادة توزيع الأصوات بمقتضى المادة ١٠؛
- (ب) إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات بمقتضى المادة ٢٥؛
- (ج) تنقيح قائمة منتجي الكاكاو الزكي أو المعطر بموجب المادة ٤٦؛
- (د) الإعفاء من الالتزامات بموجب المادة ٤٧؛
- (هـ) الفصل في المنازعات بموجب المادة ٥٠؛
- (و) تعليق الحقوق بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥١؛
- (ز) تقرير شروط الانضمام بموجب المادة ٥٦؛
- (ح) استبعاد العضو بموجب المادة ٦١؛
- (ط) تمديد أو إنهاء هذا الاتفاق بموجب المادة ٦٣؛
- (ي) توصية الأعضاء بالتعديلات بموجب المادة ٦٤.

٤- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، البت في إضافة أية استثناءات أخرى في الفقرة ٣ أعلاه. وله أن يعدل عن أي تفويض للسلطة في إطار الفقرة ٣ أعلاه، وبموجب نفس التصويت.

٥- يعتمد المجلس، بتصويت خاص، ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يتفق معه من قواعد وأنظمة، بما في ذلك نظامه الداخلي والنظم الداخلية للجانه، والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وللمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يجيز له البت في مسائل محددة بدون عقد اجتماع.

٦- يمسك المجلس ما يلزم من سجلات لأداء الوظائف المنوطة به في هذا الاتفاق، وما يعتبره مناسباً من سجلات أخرى.

٧- للمجلس أن ينشئ ما يشاء من أفرقة عاملة عند الاقتضاء لمساعدته في الاضطلاع بمهامه.

المادة ٨

رئيس المجلس ونائباه

١- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً أول ونائباً ثانياً للرئيس لكل سنة ككاوية، لا تدفع المنظمة لهم رواتب.

٢- ينتخب الرئيس والنائب الأول للرئيس من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، وينتخب النائب الثاني للرئيس من بين ممثلي الفئة الأخرى. وتتعاقد فئتا الأعضاء على هذه المناصب في كل سنة كاكاوية.

٣- في حالة غياب الرئيس ونائبيه مؤقتا، أو غياب واحد أو أكثر منهم غيابا دائما، يجوز للمجلس انتخاب أعضاء جدد للمكتب من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسب الاقتضاء، على أساس مؤقت أو دائم، تبعا للحالة.

٤- لا يحق للرئيس أو لأي عضو آخر من أعضاء المكتب يترأس اجتماعات المجلس أن يدي بصوته. ويجوز للمناوب أن يمارس حقوق تصويت العضو الذي يمثله.

المادة ٩

دورات المجلس

- ١- يعقد المجلس، كقاعدة عامة، دورة عادية واحدة مرة في كل من نصفي السنة الكاكاوية.
- ٢- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب:
 - (أ) أي خمسة أعضاء؛
 - (ب) عضو أو أعضاء يكون لهم ٢٠٠ صوت على الأقل؛
 - (ج) اللجنة التنفيذية؛ أو
 - (د) المدير التنفيذي، لأغراض المادتين ٢٣ و ٦٠.
- ٣- ترسل إشعارات عقد الدورات قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوما تقويميا على الأقل، إلا في حالات الطوارئ.
- ٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. وإذا اجتمع المجلس، بناء على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.

المادة ١٠

الأصوات

١- يكون للأعضاء المصدرين معا ١٠٠٠ صوت، وللأعضاء المستوردين معا ١٠٠٠ صوت، وتوزع هذه الأصوات ضمن كل من فئتي الأعضاء - أي الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين على التوالي - طبقا للفقرات التالية من هذه المادة.

٢- توزع أصوات الأعضاء المصدرين في كل سنة ككاوية على النحو التالي: يكون لكل عضو مصدر خمسة أصوات أساسية. وتقسم الأصوات الباقية على جميع الأعضاء المصدرين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط مقدار صادرات الكاكو لكل عضو مصدر خلال السنوات الكاوية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكو. ولهذا الغرض تحسب الصادرات بوصفها صادرات صافية من حبوب الكاكو مضافا إليها الصادرات الصافية من منتجات الكاكو، بعد تحويلها إلى معادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة ٤١.

٣- توزع أصوات الأعضاء المستوردين في كل سنة ككاوية على النحو التالي: تقسم ١٠٠ صوت بالتساوي مع تدوير حصة كل عضو إلى أقرب رقم صحيح من الأصوات. وتوزع الأصوات الباقية على أساس النسبة المئوية التي يمثلها متوسط الواردات السنوية لكل عضو مستورد خلال السنوات الكاوية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها أرقام نهائية في المنظمة إلى مجموع متوسطات جميع الأعضاء المستوردين. ولهذا الغرض، تحسب الواردات بوصفها واردات صافية من حبوب الكاكو مضافا إليها الواردات الإجمالية من منتجات الكاكو، بعد تحويلها إلى معادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة ٤١.

٤- إذا نشأت، لأي سبب، صعوبات في تحديد أو استيفاء الأساس الإحصائي لحساب الأصوات وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يجوز للمجلس أن يقرر، بتصويت خاص، حساب الأصوات على أساس إحصائي مختلف.

٥- لا يكون لأي عضو أكثر من ٤٠٠ صوت. وما فاق هذا الرقم من الأصوات نتيجة لعمليات الحساب الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة يعاد توزيعه على بقية الأعضاء على أساس تلك الفقرات.

٦- عندما تتغير العضوية في المنظمة، أو عندما تعلق حقوق تصويت أي عضو أو تعاد إليه بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات لإعادة توزيع الأصوات وفقا لهذه المادة.

٧- لا تقسم الأصوات إلى كسور.

المادة ١١

إجراءات التصويت في المجلس

- ١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي في حوزته، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي، على نحو مختلف عن هذه الأصوات، بأي أصوات يكون مأذونا له بالإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- لأي عضو مصدر أن يأذن لأي عضو مصدر آخر، ولأي عضو مستورد أن يأذن لأي عضو مستورد آخر، عن طريق إرسال إشعار مكتوب إلى رئيس المجلس، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس. وفي هذه الحالة لا ينطبق القيد الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٠.
- ٣- على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التي يحوزها العضو الآذن بموجب المادة ١٠ أن يدلي بهذه الأصوات حسب تعليمات العضو الآذن.

المادة ١٢

قرارات المجلس

- ١- يتخذ المجلس جميع قراراته ويعتمد جميع توصياته بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص.
- ٢- لا يعتد بأصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت لدى حساب عدد الأصوات اللازمة لاعتماد أي من قرارات أو توصيات المجلس.
- ٣- تطبق الإجراءات التالية بشأن أي إجراء من جانب المجلس يقتضي تصويتا خاصا بموجب هذا الاتفاق:
 - (أ) إذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة بسبب التصويت السلبي لثلاثة أو أقل من الأعضاء المصدرين أو ثلاثة أو أقل من الأعضاء المستوردين، يطرح المقترح للتصويت من جديد خلال ٤٨ ساعة، إذا قرر المجلس ذلك بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات؛
 - (ب) إذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة من جديد بسبب التصويت السلبي لعضوين مصدرين أو أقل، أو عضوين مستوردين أو أقل، يطرح المقترح للتصويت من جديد خلال ٢٤ ساعة إذا قرر المجلس ذلك بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات؛

- (ج) إذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة في التصويت الثالث بسبب إدلاء عضو مصدر واحد أو عضو مستورد واحد بصوت سلبي، يعتبر المقترح معتمدا؛
- (د) إذا فشل المجلس في طرح مقترح ما للتصويت من جديد، يعتبر المقترح مرفوضا.
- ٤ - يتعهد الأعضاء بقبول الالتزام بجميع القرارات التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٣

التعاون مع المنظمات الأخرى

- ١ - يتخذ المجلس كل ما يناسب من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأي من الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.
- ٢ - يقوم المجلس، واضعا في اعتباره الدور المحدد الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة الدولية للسلع الأساسية، بإحاطة تلك المنظمة علما عند الاقتضاء بأنشطته وبرامج عمله.
- ٣ - للمجلس أيضا أن يتخذ كل ما يناسب من ترتيبات للبقاء على اتصال فعلي بالمنظمات الدولية لمنتجي الكاكاو وتجاره ومصنعيه.
- ٤ - يسعى المجلس إلى إشراك الوكالات المالية الدولية والأطراف الأخرى المهتمة بالاقتصاد العالمي للكاكاو في أعماله المتعلقة بسياسة إنتاج واستهلاك الكاكاو.

المادة ١٤

قبول المراقبين

- ١ - للمجلس أن يدعو أي دولة غير عضو لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- ٢ - للمجلس أيضا أن يدعو أي من المنظمات المشار إليها في المادة ١٣ لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.

المادة ١٥

تشكيل اللجنة التنفيذية

١ - تتألف اللجنة التنفيذية من عشرة أعضاء مصدرين وعشرة أعضاء مستوردين. ولكن يجوز للمجلس، إذا كان عدد الأعضاء المصدرين أو عدد الأعضاء المستوردين في المنظمة أقل من عشرة، أن يقرر، بتصويت خاص، إجمالي العدد في اللجنة التنفيذية، مع المحافظة على المساواة بين فئتي الأعضاء. وينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية لكل سنة كاكاوية طبقا للمادة ١٦، ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يمثل كل عضو منتخب في اللجنة التنفيذية بممثل واحد، يضاف إليه، إذا رغب في ذلك، مناب واحد أو أكثر. ويجوز أيضا لكل عضو من هؤلاء الأعضاء أن يعين مستشارا واحدا أو أكثر لمثله أو لمناوويه.

٣ - يختار رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه كلاهما، عند انتخاب المجلس لهما في كل سنة كاكاوية، من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين. وتتعاقد فئتا الأعضاء على هذين المنصبين في كل سنة كاكاوية. وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس غيابا مؤقتا أو دائما، يجوز للجنة التنفيذية انتخاب عضوين جديدين للمكتب من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسبما يكون ملائما، على أساس مؤقت أو دائم، تبعا للحالة. ولا يجوز للرئيس أو لأي عضو آخر من أعضاء المكتب يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية أن يدلي بصوته. ويجوز لمناوويه أن يمارس حقوق تصويت العضو الذي يمثله.

٤ - تجتمع اللجنة التنفيذية في مقر المنظمة ما لم تقرر خلاف ذلك بتصويت خاص. وإذا اجتمعت اللجنة التنفيذية، بناء على دعوة أي عضو في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.

المادة ١٦

انتخاب اللجنة التنفيذية

١ - ينتخب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون في اللجنة التنفيذية من قبل الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين في المجلس، على التوالي. ويجري الانتخاب داخل كل فئة طبقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

٢ - يدلي كل عضو بجميع الأصوات التي تحق له بموجب المادة ١٠ لصالح مرشح واحد. ويجوز للعضو أن يدلي لصالح مرشح آخر بأي أصوات يكون مأذونا له بالإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١.

٣ - ينتخب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات.

المادة ١٧

إجراءات التصويت واتخاذ القرارات في اللجنة التنفيذية

- ١ - يحق لكل عضو في اللجنة التنفيذية الإدلاء بعدد الأصوات التي يتلقاها بموجب أحكام المادة ١٦، ولا يحق لأي عضو في اللجنة التنفيذية تقسيم أصواته.
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأي عضو مصدر أو عضو مستورد ليس عضواً في اللجنة التنفيذية ولم يدل بأصواته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ لصالح أي من الأعضاء المنتخبين، أن يأذن لأي عضو مصدر أو لأي عضو مستورد في اللجنة التنفيذية، حسبما يكون مناسباً، عن طريق إرسال إشعار مكتوب إلى الرئيس، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في اللجنة التنفيذية.
- ٣ - يجوز للعضو أثناء أي سنة ككاوية، بعد التشاور مع عضو اللجنة التنفيذية الذي صوت هو لصالحه بموجب المادة ١٦، أن يسحب أصواته من ذلك العضو. ويجوز نقل الأصوات المسحوبة على هذا النحو إلى عضو آخر مصدر أو مستورد في اللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء، ولكن لا يجوز سحبها من هذا العضو فيما تبقى من تلك السنة الكاوية. ويظل عضو اللجنة التنفيذية الذي سحبت منه الأصوات محتفظاً مع ذلك بمقعده في اللجنة التنفيذية لما تبقى من تلك السنة الكاوية. ويصبح أي إجراء متخذ عملاً بأحكام هذه الفقرة نافذاً بعد إخطار الرئيس به كتابياً.
- ٤ - يستلزم أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية نفس الأغلبية التي يستلزمها ذلك القرار لو كان المجلس قد اتخذته.
- ٥ - لأي عضو الحق في الطعن أمام المجلس في أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية. ويقرر المجلس، في نظامه الداخلي، الشروط التي يمكن بها تقديم هذا الطعن.

المادة ١٨

اختصاصات اللجنة التنفيذية

- ١ - تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس، ويخضع عملها لتوجيهه العام.
- ٢ - تتابع اللجنة التنفيذية مسائل المنظمة الإدارية والمالية والهيكلية، وتقوم بشكل خاص بما يلي:
 - (أ) بحث مشروع برنامج عمل المنظمة السنوي لعرضه على المجلس من أجل إقراره؛
 - (ب) بحث وتقييم التقرير الذي يقدمه المدير التنفيذي بشأن تنفيذ برامج العمل وقائمة الأولويات؛

- (ج) استعراض الميزانيات الإدارية السنوية والتوصية بها؛
(د) رصد تنفيذ الميزانية؛ وبشكل خاص تحليل الإيرادات والنفقات؛
(هـ) مساعدة المجلس في تعيين المدير التنفيذي وكبار المسؤولين في المنظمة؛
(و) إقرار المشاريع لتمويلها من الصندوق المشترك للسلع الأساسية والمنظمات المانحة الأخرى، فيما بين دورات المجلس.

المادة ١٩

النصاب القانوني للمجلس وللجنة التنفيذية

- ١- يتحقق النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في أية دورة من دورات المجلس بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، بشرط أن يجوز هؤلاء الأعضاء معا داخل كل فئة ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء في تلك الفئة.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للجلسة الافتتاحية في أية دورة، يتحقق النصاب القانوني لجلسة الافتتاح في اليوم الثاني وطيلة المدة المتبقية من الدورة بحضور الأعضاء المصدرين والمستوردين الحائزين على الأغلبية البسيطة للأصوات في كل فئة.
- ٣- يكون النصاب القانوني للجلسات اللاحقة للجلسة الافتتاحية في أية دورة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، هو النصاب المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤- يعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ حضورا.
- ٥- يتحقق النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في أية دورة من دورات اللجنة التنفيذية بحضور ما لا يقل عن أربعة أعضاء مصدرين وأربعة أعضاء مستوردين، بشرط أن يجوز هؤلاء الأعضاء معا داخل كل فئة ما لا يقل عن الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء في تلك الفئة.

المادة ٢٠

موظفو المنظمة

- ١- يعين المجلس المدير التنفيذي، بتصويت خاص، لمدة لا تزيد عن مدة الاتفاق وأية تمديدات، إن وجدت. ويحدد المجلس قواعد اختيار المرشحين وشروط تعيين المدير التنفيذي.
- ٢- المدير التنفيذي هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وفقا لمقررات المجلس.

- ٣- يكون موظفو المنظمة مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس. ويراعي المجلس، لدى صياغة هذه الأنظمة، الأنظمة المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. ويعين الموظفون، بقدر ما يتيسر ذلك عمليا، من الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين.
- ٥- يجب ألا تكون للمدير التنفيذي أو للموظفين أي مصلحة مالية في صناعة الكاكاو أو تجارته أو نقله أو الترويج له.
- ٦- لا يلتزم المدير التنفيذي والموظفون، ولا يتلقون في أدائهم لواجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. ويمتنعون عن أي عمل قد يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين، وبعدم محاولة التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.
- ٧- لا يكشف المدير التنفيذي أو موظفو المنظمة عن معلومات تتصل بتنفيذ أو إدارة هذا الاتفاق إلا ما قد يأذن به المجلس أو ما هو ضروري لأداء واجباتهم على النحو المناسب بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٢١

برنامج العمل

- ١- يقوم المجلس، في آخر دورة له من كل سنة ككاوية وبناء على توصية من اللجنة التنفيذية، باعتماد برنامج عمل للمنظمة للسنة التالية يعده المدير التنفيذي. ويشمل برنامج العمل المشاريع والمبادرات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في السنة الكاوية التالية. ويتولى المدير التنفيذي تنفيذ برنامج العمل.
- ٢- تقويم اللجنة التنفيذية، خلال آخر جلسة لها في كل سنة ككاوية، تنفيذ برنامج عمل السنة الجارية بالاستناد إلى تقرير يعده المدير التنفيذي. وتقدم اللجنة التنفيذية استنتاجاتها إلى المجلس.
- ٣- يقوم المجلس، في أول دورة له بموجب هذا الاتفاق وبناء على توصية من اللجنة التنفيذية، باعتماد قائمة أولويات لفترة الاتفاق بأكملها ووفقا لأهداف هذا الاتفاق. وتكون هذه القائمة هي الأساس لإعداد برنامج العمل السنوي. وتقوم اللجنة التنفيذية، خلال آخر جلسة لها في كل سنة ككاوية وعلى أساس تقرير يعده المدير التنفيذي، باستعراض قائمة الأولويات هذه وتحديثها مع التأكيد بشكل خاص على السنة التالية.

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

المادة ٢٢

الامتيازات والحصانات

- ١ - تكون للمنظمة شخصية قانونية. ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- ٢ - يظل اتفاق المقر المعقود في لندن في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المشار إليها فيما يلي باسم الحكومة المضيفة) وبين المنظمة الدولية للكافو، مع ما قد يلزم إجراؤه من تعديلات عليه لحسن تطبيق هذا الاتفاق، ينظم مركز وامتيازات وحصانات المنظمة، ومديرتها التنفيذي، وموظفيها، وخبرائها، وممثلي الأعضاء فيها أثناء تواجدهم في أراضي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بغرض ممارسة وظائفهم.
- ٣ - إذا نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، تقوم الحكومة المضيفة الجديدة، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق مقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس.
- ٤ - يكون اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة مستقلا عن هذا الاتفاق إلا أنه ينتهي:
 - (أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛
 - (ب) أو إذا نقل مقر المنظمة من أراضي الحكومة المضيفة؛
 - (ج) أو إذا لم يعد للمنظمة وجود.
- ٥ - للمنظمة أن تعقد مع عضو أو أكثر من أعضائها الآخرين اتفاقات تتصل بالامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه المناسب، على أن يقر المجلس هذه الاتفاقات.

الباب الثالث: الأحكام المالية

الفصل السادس - التمويل

المادة ٢٣

التمويل

- ١- يمسك حساب إداري لإدارة هذا الاتفاق. وتفيد في الحساب الإداري المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق وتغطي بمساهمات الأعضاء السنوية المقدرة وفقا للمادة ٢٥. على أنه إذا طلب عضو ما خدمات خاصة، يجوز للمجلس أن يقرر الموافقة على الطلب ويطلب المجلس من هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات.
- ٢- يجوز للمجلس أن ينشئ حسابات مستقلة لأغراض محددة يضعها وفقا لأهداف هذا الاتفاق. وتمول هذه الحسابات بواسطة تبرعات من الأعضاء أو من هيئات أخرى.
- ٣- تكون السنة المالية للمنظمة هي نفس السنة الكاوية.
- ٤- يتحمل الأعضاء المعينون مصروفات الوفود إلى المجلس، وإلى اللجنة التنفيذية، وإلى أية لجنة من اللجان التابعة للمجلس أو للجنة التنفيذية.
- ٥- إذا كان من المحتمل، أو بدا من المحتمل، أن الوضع المالي للمنظمة لا يكفي لتمويل باقي السنة الكاوية، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية للمجلس في غضون ٢٠ يوم عمل، ما لم يكن من المقرر على نحو آخر أن يجتمع المجلس خلال ٣٠ يوما تقويميا.

المادة ٢٤

مسؤولية الأعضاء

تكون مسؤولية العضو تجاه المجلس وتجاه الأعضاء الآخرين محدودة بمدى التزاماته المتعلقة بالمساهمات المنصوص عليها بصورة محددة في هذا الاتفاق. ويفترض في الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المجلس العلم بأحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بسلطات المجلس والتزامات الأعضاء، وعلى وجه الخصوص بالفقرة ٢ من المادة ٧ والجملة الأولى من هذه المادة.

المادة ٢٥

إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات

- ١ - يقر المجلس، خلال النصف الثاني من كل سنة مالية، الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة المالية التالية، ويقدر اشتراكات كل عضو في تلك الميزانية.
- ٢ - تقدر اشتراكات كل عضو في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بنسبة عدد أصواته في تاريخ إقرار الميزانية الإدارية عن تلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. ولأغراض تقدير الاشتراكات، تحسب أصوات كل عضو، بصرف النظر عن تعليق حقوق تصويت أي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.
- ٣ - يقدر المجلس مبلغ الاشتراك الأولي لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بسائر الأعضاء عن السنة المالية الجارية دون تغيير.
- ٤ - إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل بداية أول سنة مالية كاملة، يقوم المجلس، في دورته الأولى، بإقرار ميزانية إدارية تغطي الفترة الممتدة حتى بداية أول سنة مالية كاملة.

المادة ٢٦

دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية

- ١ - تدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بعملات قابلة للتحويل الحر، وتكون معفاة من قيود الصرف الأجنبي، وتصبح واجبة الأداء في اليوم الأول من تلك السنة المالية. وتكون اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة واجبة الأداء في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.
- ٢ - تدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية التي يتم إقرارها طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٥ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التقدير.
- ٣ - إذا لم يكن العضو قد دفع اشتراكه بالكامل في الميزانية الإدارية حتى نهاية فترة خمسة أشهر بعد بداية السنة المالية، أو في حالة العضو الجديد، بعد ثلاثة أشهر من قيام المجلس بتقدير مبلغ اشتراكه، يطلب المدير التنفيذي من ذلك العضو إجراء الدفع في أسرع وقت ممكن. فإذا ظل ذلك العضو متخلفاً عن دفع اشتراكه عند انقضاء شهرين على طلب المدير التنفيذي، تعلق الحقوق التصويتية لذلك العضو في المجلس وفي اللجنة التنفيذية إلى حين قيامه بدفع مبلغ اشتراكه بالكامل.

٤- لا يحرم العضو الذي تعلق حقوقه التصويتية بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة من أي من حقوقه الأخرى، ولا يعفى من أي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. ويظل العضو مسؤولاً عن دفع اشتراكه وعن الوفاء بأية التزامات مالية أخرى بموجب هذا الاتفاق.

٥- يجوز للمجلس أن ينظر في مسألة عضوية أي عضو لم يدفع اشتراكه لمدة سنتين، ويجوز له أن يقرر، بتصويت خاص، إنهاء تمتع هذا العضو بحقوق العضوية و/أو التوقف عن حساب اشتراكاته لأغراض الميزانية. ويظل هذا العضو مسؤولاً عن الوفاء بأي من التزاماته المالية الأخرى بموجب هذا الاتفاق. ويكتسب العضو حقوق العضوية من جديد بدفعه المتأخرات. وتضاف أية مدفوعات متأخرة يسددها الأعضاء لحساب هذه المتأخرات أولاً، لا للاشتراكات الجارية.

المادة ٢٧

مراجعة ونشر الحسابات

١- تتم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إقفال كل سنة مالية، مراجعة كشف حسابات المنظمة عن تلك السنة المالية والحساب الختامي عند إقفال تلك السنة المالية في إطار الحسابين المشار إليهما في المادة ٢٣. ويقوم بالمراجعة مراجع حسابات مستقل مشهود له بالكفاءة وبالتعاون مع اثنين من مراجعي الحسابات المؤهلين من الحكومات الأعضاء، أحدهما من الأعضاء المصدرين والثاني من الأعضاء المستوردين، يقوم المجلس بانتخابهما لكل سنة مالية. ولا تدفع المنظمة أي أتعاب إلى مراجعي الحسابات من الحكومات الأعضاء عن خدماتهم الفنية. بيد أنه يجوز للمنظمة أن تسدد تكاليف السفر والإقامة بموجب الأحكام والشروط التي يقررها المجلس.

٢- تحدد في النظام المالي للمنظمة شروط تعيين مراجع الحسابات المستقل المشهود له بالكفاءة، وكذلك مقاصد وأهداف مراجعة الحسابات. ويقدم كشف حسابات المنظمة والحساب الختامي المراجعان إلى المجلس في دورته العادية التالية للموافقة عليهما.

٣- ينشر موجز للحسابات المراجعة وللحساب الختامي المراجع.

المادة ٢٨

العلاقة مع الصندوق المشترك وغيره من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية

١- تنتفع المنظمة على الوجه الأكمل بالتسهيلات التي يقدمها الصندوق المشترك للسلع الأساسية من أجل المساعدة في إعداد وتمويل المشاريع التي تفيدها اقتصاد الكاكو.

- ٢- تسعى المنظمة إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذلك مع الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية للحصول، حسب الاقتضاء، على التمويل اللازم للبرامج والمشاريع التي تفيدها اقتصاد الكاكاو.
- ٣- لا تتحمل المنظمة، بأي حال من الأحوال، أية التزامات مالية تتعلق بالمشاريع، سواء باسمها أو باسم الأعضاء. ولا يتحمل أي عضو في المنظمة، بسبب عضويته في المنظمة، أي تبعة تنشأ عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الإقراض فيما يتصل بهذه المشاريع.

المادة ٢٩

دور المنظمة فيما يتعلق بالمشاريع

- ١- تسعى المنظمة إلى مساعدة الأعضاء في إعداد المشاريع التي تفيدها اقتصاد الكاكاو العالمي لتمويلها من قبل وكالات أو هيئات أخرى.
- ٢- يوافق المجلس، في ظروف استثنائية، على اشتراك المنظمة في تنفيذ المشاريع المعتمدة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنشأ عن هذا الاشتراك إضافة أية أعباء مالية إلى الميزانية الإدارية للمنظمة.

الفصل السابع - الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

المادة ٣٠

إنشاء الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١- ينشئ المجلس هيئة استشارية معنية باقتصاد الكاكاو العالمي بغرض التشجيع على مشاركة الخبراء من القطاع الخاص مشاركة فعالة، على النحو المحدد في المادة ٢ من هذا الاتفاق، في أعمال المنظمة وتعزيز الحوار المتواصل فيما بين الخبراء من القطاعين العام والخاص.
- ٢- تكون الهيئة هيئة استشارية يمكنها تقديم توصيات إلى المجلس بشأن أية مسألة تدرج في نطاق هذا الاتفاق.

المادة ٣١

تشكيل الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١- تتألف الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي من خبراء من جميع قطاعات اقتصاد الكاكاو من قبيل:

- (أ) الرباطات من قطاعي التجارة والصناعة؛
- (ب) المنظمات الوطنية والإقليمية المنتجة للكاكاو من القطاعين العام والخاص؛
- (ج) المنظمات الوطنية المصدرة للكاكاو؛
- (د) مؤسسات البحوث المتعلقة بالكاكاو؛
- (هـ) رابطات أو مؤسسات القطاع الخاص الأخرى المهتمة باقتصاد الكاكاو.
- ٢- يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية أو بالنيابة عن رابطات كل منهم.
- ٣- يجوز لأعضاء المنظمة المشاركة بوصفهم مراقبين.
- ٤- تتكون الهيئة من سبعة أعضاء من البلدان المصدرة وسبعة أعضاء من البلدان المستوردة على النحو الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويتم تعيينهم من جانب المجلس كل سنتين ككاويتين. ويجوز للأعضاء تعيين واحد أو أكثر من المناوبين والمستشارين. ويجوز للمجلس في ضوء تجربة الهيئة أن يزيد عدد أعضائها.
- ٥- للمجلس أيضاً أن يدعو خبراء بارزين أو شخصيات بارزة في مجال معين من القطاعين العام والخاص للمشاركة في أعماله.
- ٦- يتم اختيار رئيس الهيئة من بين أعضائها. وتتناوب على رئاسة المجلس البلدان المصدرة والمستوردة كل سنتين ككاويتين.
- ٧- تضع الهيئة الاستشارية لدى إنشائها قواعدها الخاصة وتوصي المجلس باعتمادها.

المادة ٣٢

ولاية الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١- تعمل الهيئة بصفة استشارية على الاضطلاع بمهام منها:
- (أ) المساهمة في تنمية اقتصاد كاكاو مستدام؛
- (ب) تحديد المخاطر التي تواجه العرض والطلب واقتراح إجراءات لمواجهة التحديات؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بشأن الإنتاج والاستهلاك والمخزونات؛
- (د) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالكاكاو ضمن نطاق الاتفاق.

٢- يجوز للهيئة أن تنشئ أفرقة عاملة مخصصة لمساعدتها في الاضطلاع بولايتها شريطة ألا تترتب على نفقاتها التشغيلية أية آثار على ميزانية المنظمة.

٣- يساعد المدير التنفيذي الهيئة كلما لزم الأمر.

المادة ٣٣

اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

١- تجتمع الهيئة، كقاعدة عامة، مرتين كل عام في مقر المنظمة في نفس وقت انعقاد الدورات العادية للمجلس. ويجوز للهيئة عقد دورات إضافية بموافقة المجلس.

٢- عندما يقبل المجلس دعوة من أي عضو لعقد اجتماع في إقليمه، تجتمع الهيئة في هذا الإقليم. وفي هذه الحالة، يتحمل ذلك العضو التكاليف الإضافية التي ينطوي عليها الأمر والتي تتجاوز التكاليف التي يجري تكبدها عند عقد الاجتماع في مقر المنظمة.

٣- يضع رئيس الهيئة جداول أعمال اجتماعاتها بالتنسيق مع المدير التنفيذي.

٤- تقدم الهيئة تقارير منتظمة عن أعمالها إلى المجلس.

الباب الرابع: الأحكام المتصلة بالسوق

الفصل الثامن - العرض والطلب

المادة ٣٤

لجنة السوق

١- من أجل المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو في اقتصاد الكاكاو والتنمية المتوازنة للإنتاج والاستهلاك بغية تأمين توازن مستدام بين العرض والطلب، ينشئ المجلس لجنة للسوق تتكون من جميع الأعضاء المصدرين والمستوردين. وهدف اللجنة هو استعراض الاتجاهات والآفاق فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك ومخزونات وأسعار الكاكاو، وتحديد اختلالات الأسواق في مرحلة مبكرة، وتحديد العقوبات أمام توسيع نطاق استهلاك الكاكاو في البلدان المصدرة والمستوردة على السواء.

٢- تنظر لجنة السوق في دورتها الأولى بعد بدء أية سنة كاكاوية جديدة في التوقعات السنوية للإنتاج والاستهلاك العالميين بالنسبة لسنوات الكاكاو الخمس التالية. ويقدم المدير التنفيذي البيانات اللازمة لإعداد هذه التوقعات. وتستعرض التوقعات المقدمة وتنقح سنويا عند الاقتضاء.

٣- يقدم المدير التنفيذي أيضا، للأغراض التوضيحية فقط، سيناريوهات مختلفة استنادا إلى الأرقام الإرشادية للمستويات السنوية للإنتاج العالمي اللازمة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب وإبقائه عند مستويات معينة بالأسعار الحقيقية. وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار التغيرات المتوقعة في الإنتاج والاستهلاك وفقا لتحركات الأسعار الحقيقية والتغيرات المرتقبة في مستويات المخزون.

٤- واستنادا إلى هذه التوقعات وكما يتسنى التصدي للمشاكل المتعلقة باختلالات الأسواق في الأجلين المتوسط والطويل، يجوز أن يتعهد الأعضاء المصدرين بتنسيق سياساتهم الوطنية المتعلقة بالإنتاج.

٥- يسعى جميع الأعضاء إلى تشجيع التوسع في استهلاك الكاكاو في بلدانهم. ويكون كل عضو مسؤولا عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها لتحقيق هذا الغرض. ويتعين على الأعضاء أن يسعوا بصفة خاصة إلى إزالة أو تقليل العقبات المحلية الضخمة التي تعوق التوسع في استهلاك الكاكاو. وفي هذا الصدد، يقوم الأعضاء بتزويد المدير التنفيذي بصورة منتظمة بمعلومات عن الأنظمة والتدابير المحلية ذات الصلة وغيرها من المعلومات المتعلقة باستهلاك الكاكاو، بما في ذلك الضرائب والتعريفات الجمركية على الصعيد المحلي.

٦- تقدم اللجنة إلى كل دورة من دورات المجلس العادية تقارير مفصلة يستند إليها المجلس في استعراض الوضع العام، وبخاصة تقييم حركة العرض والطلب العالميين في ضوء أحكام هذه المادة. وللمجلس أن يوجه توصيات إلى الأعضاء بناء على هذا التقييم.

٧- تضع اللجنة القواعد والأنظمة الخاصة بها.

٨- يقدم المدير التنفيذي المساعدة إلى اللجنة عند احتياجها.

المادة ٣٥

شفافية السوق

١- من أجل تعزيز شفافية السوق، تحتفظ المنظمة بمعلومات حديثة عن عمليات الأعضاء فيما يتعلق بالطحن والاستهلاك والإنتاج والصادرات (بما في ذلك ما يعاد تصديره) والواردات من الكاكاو وكذلك منتجات ومخزونات الكاكاو. وتحقيقا لهذا الغرض يقوم الأعضاء، قدر الإمكان، بتزويد المدير التنفيذي بالإحصاءات ذات الصلة في غضون فترة معقولة وبأكبر قدر ممكن عمليا من التفصيل والدقة.

٢- في حالة عدم قيام العضو في غضون فترة زمنية معقولة بتقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها المجلس لغرض أداء المنظمة لمهامها أداء سليماً، أو في حالة مواجهة العضو لصعوبات في تقديم هذه المعلومات، يجوز للمجلس أن يطلب من العضو المعني أن يشرح أسباب عدم امتثاله. وإذا ارتئي أنه يلزم تقديم المساعدة في هذا الخصوص، يجوز للمجلس أن يعرض تدابير الدعم الضرورية بغية التغلب على الصعوبات القائمة.

٣- يجوز للمجلس أن يتخذ من التدابير الإضافية ما يراه ضرورياً للتصدي لعدم الامتثال لأحكام هذه المادة.

٤- يتخذ المجلس الترتيبات الملائمة للقيام بعمليات التجميع المنتظم لأي معلومات أخرى قد يراها مناسبة لرصد التطورات السوقية وتقدير الطاقة الحالية والمحتملة لإنتاج واستهلاك الكاكاو.

المادة ٣٦

المخزونات

١- لضمان زيادة الشفافية في السوق فيما يخص مستويات المخزون العالمي من الكاكاو، يقوم كل عضو بمساعدة المدير التنفيذي في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن حجم مخزون الكاكاو في بلده. ويقوم الأعضاء، بقدر ما هو ممكن، بتزويد المدير التنفيذي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر أيار/مايو بمعلومات عن مخزونات الكاكاو الموجودة في بلدانهم في نهاية السنة الكاكاوية المنقضية، وذلك على نحو مفصل وحسن التوقيت ودقيق إلى أقصى حد ممكن عملياً.

٢- إذا ما قصر عضو من الأعضاء عن القيام، في وقت معقول، بتوفير المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمخزونات والتي يطلبها المجلس من أجل أداء المنظمة لمهامها على النحو السليم، أو إذا ما واجه العضو صعوبة في تقديم تلك المعلومات، يجوز للمجلس أن يطلب من العضو المعني تقديم تفسير لأسباب عدم الامتثال. وإذا ما تبين أن تقديم المساعدة لازم في هذا الشأن، يجوز للمجلس أن يعرض تدابير الدعم الضرورية لتذليل الصعوبات القائمة.

٣- يلتزم المدير التنفيذي بالتعاون الكامل من القطاع الخاص في هذه العملية، على أن يحترم احتراماً تاماً مسائل السرية التجارية المقترنة بهذه المعلومات.

٤- تتعلق المعلومات بالمخزونات من حبوب الكاكاو.

٥- يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى لجنة السوق بشأن المعلومات الواردة عن مستويات مخزون الكاكاو على صعيد العالم.

المادة ٣٧

الترويج

- ١- يتعهد الأعضاء بالتشجيع على استهلاك الشوكولاته والمنتجات القائمة على أساس الكاكاو بغية زيادة الطلب على الكاكاو بكل الطرق الممكنة.
- ٢- ولتحقيق هذا الغرض ينشئ المجلس لجنة للترويج تقوم بالترويج لاستهلاك الكاكاو.
- ٣- يكون باب الاشتراك في اللجنة مفتوحا أمام جميع الأعضاء في المنظمة.
- ٤- تقوم اللجنة بتشغيل صندوق للترويج وتتولى إدارته من خلال المدير التنفيذي. ويستخدم هذا الصندوق حصرا لتمويل حملات الترويج، ولرعاية البحوث والدراسات المتصلة باستهلاك الكاكاو، ولتغطية المصاريف الإدارية المتعلقة بذلك.
- ٥- تلتزم اللجنة تعاون القطاع الخاص معها في تنفيذ أنشطتها.
- ٦- تمول الأنشطة الترويجية التي تقوم بها اللجنة بموارد يمكن أن يتعهد بتقديمها الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الأخرى والقطاع الخاص. كما يمكن للمشاركين من القطاع الخاص أو المؤسسات الإسهام أيضا في أنشطة الترويج وفقا للطرائق التي تقررها اللجنة.
- ٧- تتخذ جميع قرارات اللجنة المتصلة بحملات وأنشطة الترويج من قبل الأعضاء المساهمين في الصندوق.
- ٨- تطلب اللجنة موافقة البلد قبل إجراء أي حملة للترويج في إقليمه.
- ٩- تضع اللجنة القواعد والأنظمة الخاصة بها، وتقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى المجلس.
- ١٠- يقدم المدير التنفيذي إلى اللجنة ما يلزم من مساعدة.

المادة ٣٨

بدائل الكاكاو

- ١- يسلم الأعضاء بأن استخدام البدائل قد تكون له آثار سلبية على التوسع في استهلاك الكاكاو وعلى تنمية اقتصاد الكاكاو القابل للاستمرار. ويضع الأعضاء في الاعتبار الكامل، في هذا الصدد، التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

٢- يقدم المدير التنفيذي إلى لجنة السوق تقارير منتظمة بشأن تطور الأوضاع. واستنادا إلى هذه التقارير تقيم لجنة السوق الوضع وتقدم إلى المجلس، عند الضرورة، توصيات لاتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل التاسع - تنمية اقتصاد كاكاو قابل للاستمرار

المادة ٣٩

اقتصاد الكاكاو القابل للاستمرار

١- يولي الأعضاء الاعتبار الواجب لإدارة موارد الكاكاو على نحو قابل للاستمرار بغية توفير عوائد اقتصادية مجزية لأصحاب المصلحة في اقتصاد الكاكاو، واضعين في اعتبارهم المبادئ والأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٢- تستخدم المنظمة كجهة تنسيق لقيام حوار دائم بين كافة أصحاب المصلحة بحسب الاقتضاء من أجل تعزيز تنمية اقتصاد الكاكاو القابل للاستمرار.

٣- يعتمد المجلس ويستعرض دوريا البرامج والمشاريع المتصلة باقتصاد الكاكاو قابل للاستمرار وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يتولى المجلس، في قيامه بذلك، التنسيق مع الهيئات الأخرى، بحسب الضرورة، بغية تفادي ازدواج الجهود.

الفصل العاشر - أحكام رصد السوق

المادة ٤٠

السعر اليومي

١- لأغراض هذا الاتفاق، ولرصد تطور سوق الكاكاو بوجه خاص، يحسب المدير التنفيذي وينشر سعرا يوميا لحبوب الكاكاو. ويعبر عن هذا السعر بحقوق السحب الخاصة للطن الواحد.

٢- يكون السعر اليومي هو المتوسط المحسوب يوميا لأسعار حبوب الكاكاو المعلنة خلال أقرب ثلاثة أشهر من التعامل التجاري الآجل النشط بسوق لندن للأوراق المالية الدولية الآجلة وفي مجلس تجارة مدينة نيويورك وقت إقفال سوق لندن. وتحول أسعار لندن إلى دولارات الولايات المتحدة للطن الواحد باستخدام سعر

الصرف الجاري المعلن في لندن وقت الإقفال للعمليات الآجلة بعد ستة أشهر. ويتم تحويل متوسطات الأسعار المقومة بدولارات الولايات المتحدة في كل من لندن ونيويورك إلى ما يعادلها من حقوق السحب الخاصة باستخدام سعر الصرف الرسمي اليومي الملائم لدولار الولايات المتحدة/حقوق السحب الخاصة الذي يعلنه صندوق النقد الدولي. ويحدد المجلس طريقة الحساب الواجب استخدامها عندما تتوفر الأسعار المعلنة في سوق واحدة فقط من سوقي الكاكاو هاتين أو عندما تكون سوق الصرف الأجنبي بلندن مغلقة. ويكون وقت الانتقال إلى فترة الأشهر الثلاثة التالية هو اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يسبق مباشرة أقرب شهر استحقاق.

٣- يجوز للمجلس أن يبت، بتصويت خاص، في أي طريقة أخرى لحساب السعر اليومي إذا رأى أن هذه الطريقة الأخرى أوفق من تلك المحددة في هذه المادة.

المادة ٤١

عوامل التحويل

١- لأغراض تحديد معادل منتجات الكاكاو بالحبوب، تستخدم عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو و١,٣٣؛ قوالب ومسحوق الكاكاو و١,١٨؛ عجينة/عصارة وحببيات الكاكاو و١,٢٥. وللمجلس أن يقرر، عند الاقتضاء، اعتبار منتجات أخرى تحتوي على الكاكاو ضمن منتجات الكاكاو. ويحدد المجلس عوامل التحويل المتعلقة بمنتجات الكاكاو غير تلك الواردة بشأنها عوامل تحويل في هذه الفقرة.

٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن ينقح عوامل التحويل الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر - المعلومات والدراسات والبحوث

المادة ٤٢

المعلومات

١- تعمل المنظمة بوصفها مركزا عالميا للمعلومات يقوم على نحو فعال بتجميع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات عن جميع العوامل ذات الصلة بالكاكاو ومنتجات الكاكاو. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- (أ) المعلومات الإحصائية عن إنتاج الكاكاو وأسعاره وصادراته ووارداته واستهلاكه ومخزونه على نطاق العالم؛
- (ب) ما يعتبر مناسباً من المعلومات التقنية عن زراعة الكاكاو وتسويقه ونقله وتجهيزه واستخدامه واستهلاكه؛

(ج) معلومات عن السياسات الحكومية والضرائب والمعايير الوطنية واللوائح والتشريعات المتعلقة بالكاكاو.

٢- يقوم المجلس في أوقات مناسبة، على ألا يقل ذلك عن مرتين في أي سنة كاكاوية، بنشر تقديرات فيما يخص إنتاج حبوب وطحين الكاكاو عن تلك السنة الكاكاوية.

المادة ٤٣

الدراسات

يقوم المجلس، بالقدر الذي يراه ضروريا، بتشجيع الدراسات المتعلقة باقتصادات إنتاج الكاكاو وتوزيعه، بما في ذلك الاتجاهات والتوقعات، وتأثير التدابير الحكومية في البلدان المصدرة والمستوردة على إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وفرص التوسع في استهلاك الكاكاو في مجالات الاستخدام التقليدية والجديدة الممكنة، وآثار تنفيذ هذا الاتفاق على مصدري الكاكاو ومستورديه، بما في ذلك معدلات التبادل التجاري بينهم. ويجوز للمجلس تقديم توصيات إلى الأعضاء بصدد موضوعات هذه الدراسة. وفي سبيل تشجيع هذه الدراسات، يجوز للمجلس أن يتعاون مع المنظمات الدولية وسائر المؤسسات المناسبة وكذلك القطاع الخاص. ويجوز للمجلس أيضا أن يشجع الدراسات المرجح أن تسهم في زيادة شفافية السوق.

المادة ٤٤

البحث والتطوير العلميان

يشجع المجلس ويعزز البحث والتطوير العلميين في مجالات إنتاج الكاكاو ونقله وتجهيزه واستهلاكه وكذلك نشر النتائج المحرزة في هذا الميدان وتطبيقاتها العملية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص.

المادة ٤٥

التقرير السنوي

يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي.

الباب الخامس: أحكام أخرى

الفصل الثاني عشر - الكاكاو الزكي أو المعطر

المادة ٤٦

الكاكاو الزكي أو المعطر

- ١- يقوم المجلس، في أول دورة له عقب بدء نفاذ هذا الاتفاق، باستعراض المرفق جيم بهذا الاتفاق وتنقيحه، عند الاقتضاء، بتصويت خاص، محددًا نسبة إنتاج وتصدير البلدان المدرجة فيه للكاكاو الزكي أو المعطر كليًا أو جزئيًا. وللمجلس أن يستعرض في أي وقت بعد ذلك أثناء سريان هذا الاتفاق المرفق جيم وأن ينقحه عند الاقتضاء بتصويت خاص. ويلتمس المجلس عند اللزوم مشورة الخبراء في هذا الخصوص.
- ٢- يجوز للجنة السوق أن تقدم مقترحات إلى المنظمة بشأن استحداث وتنفيذ نظام للإحصاءات بشأن إنتاج الكاكاو الزكي أو المعطر والاتجار به.
- ٣- مع إبقاء الاعتبار الواجب لأهمية الكاكاو الزكي أو المعطر، يدرس الأعضاء ويعتمدون، حسب الاقتضاء، مشاريع تتعلق بالكاكاو الزكي أو المعطر وفقًا لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٩.

الفصل الثالث عشر - الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية

المادة ٤٧

الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية

- ١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يعفي أي عضو من التزامه بسبب ظروف استثنائية أو طارئة أو قوة قاهرة أو التزامات دولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم المدارة بموجب نظام الوصاية.
- ٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح إعفاء لأي عضو بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط المتعلقة بإعفاء العضو من الالتزام ومدة هذا الإعفاء وكذلك الأسباب التي دعت إلى منح الإعفاء.
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا يجوز للمجلس أن يمنح إعفاء لأي عضو فيما يتعلق بالتزامه بدفع الاشتراكات بموجب المادة ٢٦ أو النتائج المترتبة على عدم دفعها.

٤- يكون الأساس لحساب توزيع الأصوات بالنسبة لأي عضو من الأعضاء المصدرين اعترف المجلس بأنه في حالة قوة قاهرة هو الحجم الفعلي لصادراته بالنسبة للعام الذي حدثت فيه حالة القوة القاهرة وبعد ذلك بالنسبة للسنوات الثلاث التالية عقب حدوث حالة القوة القاهرة.

المادة ٤٨

التدابير التفاضلية والعلاجية

يجوز للأعضاء المستوردين من بين البلدان النامية وأقل البلدان نموا الذين تضار مصالحهم بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن يطلبوا إلى المجلس اتخاذ تدابير تفاضلية وعلاجية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ هذه التدابير المناسبة في ضوء أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د-٤).

الفصل الرابع عشر - المشاورات والمنازعات والشكاوى

المادة ٤٩

المشاورات

يولي كل عضو الاعتبار التام الواجب لأي ادعاءات يقدمها إليه عضو آخر بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ويوفر فرصة كافية لإجراء مشاورات. وخلال هذه المشاورات، يقوم المدير التنفيذي، بناء على طلب أي من الطرفين وبموافقة الطرف الآخر، باتخاذ إجراءات مناسبة للتوفيق، ولا تحمل المنظمة تكاليف هذه الإجراءات. وإذا أفضت هذه الإجراءات إلى حل، يبلغ هذا الحل إلى المدير التنفيذي. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يجوز، بناء على طلب أي من الطرفين، إحالة الموضوع إلى المجلس وفقا للمادة ٥٠.

المادة ٥٠

المنازعات

١- كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا يتوصل طرفا النزاع إلى تسويته بحال، بناء على طلب أي منهما، إلى المجلس للبت فيه.

٢- عندما يحال نزاع إلى المجلس بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتتم مناقشته، يجوز لأعضاء يحوزون ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات، أو لأي خمسة أعضاء، أن يطلبوا من المجلس، قبل إصدار قراره، أن يلتمس رأي هيئة استشارية مخصصة تشكل على النحو الوارد في الفقرة ٣ من هذه المادة، بصدد القضايا موضوع النزاع.

٣- (أ) ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص بخلاف ذلك، تتألف الهيئة الاستشارية المخصصة من:

- ١٠ شخصين يعينهما الأعضاء المصدرون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
- ٢٠ شخصين يعينهما الأعضاء المستوردون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
- ٣٠ رئيس يختاره بالإجماع الأشخاص الأربعة المعينون بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٠ و ٢٠ أعلاه أو رئيس المجلس في حال عدم اتفاقهم.
- (ب) ليس هناك ما يمنع رعايا الأعضاء من الخدمة في الهيئة الاستشارية المخصصة؛
- (ج) يعمل الأشخاص المعينون في الهيئة الاستشارية المخصصة بصفتهم الشخصية وبدون تلقي تعليمات من أية حكومة؛
- (د) تدفع المنظمة تكاليف الهيئة الاستشارية المخصصة.
- ٤- يقدم رأي الهيئة الاستشارية المخصصة والأسباب الموجبة له إلى المجلس الذي يبت في النزاع بعد النظر في كل المعلومات ذات الصلة.

المادة ٥١

الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس

- ١- تحال أي شكوى فيما يتصل بعدم وفاء أي عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بناء على طلب العضو الشاكي، إلى المجلس الذي ينظر فيها ويتخذ قرارا بشأن الموضوع.
- ٢- تعتمد أي نتيجة يتوصل إليها المجلس بأن عضوا ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، وتحدد طبيعة الإخلال.
- ٣- متى وجد المجلس، نتيجة لشكوى أو بطريقة أخرى، أن عضوا ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، يجوز له، دون المساس بالتدابير الأخرى المنصوص عليها تحديدا في مواد أخرى من هذا الاتفاق، بما فيها المادة ٦١، أن يقرر بتصويت خاص:

- (أ) تعليق الحقوق التصويتية للعضو المذكور في المجلس وفي اللجنة التنفيذية؛
- (ب) تعليق حقوق إضافية لهذا العضو، إذا رأى المجلس ذلك ضروريا، بما في ذلك أهلية الترشيح لمنصب في المجلس أو في أي من لجانته أو في شغل منصب كهذا إلى أن يفي بالتزاماته.

٤- يظل العضو الذي تعلق حقوقه التصويتية بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة مسؤولاً عن التزاماته المالية وغير المالية بموجب هذا الاتفاق.

الفصل الخامس عشر - مستوى المعيشة وأوضاع العمل

المادة ٥٢

مستوى المعيشة وأوضاع العمل

يولي الأعضاء الاعتبار لتحسين مستوى معيشة وأوضاع عمل السكان العاملين في قطاع الكاكاو، بما يتمشى مع مرحلة التنمية، على أن يضعوا في الاعتبار المبادئ المعترف بها دولياً بشأن هذه المسائل. فضلاً عن ذلك، يوافق الأعضاء على عدم استخدام معايير العمل لتحقيق أغراض تجارية حمائية.

الفصل السادس عشر - الأحكام الختامية

المادة ٥٣

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق وديعاً له.

المادة ٥٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠١ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من جانب الأطراف في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣ والحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو لعام ٢٠٠٠. بيد أنه يجوز للمجلس بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، أو بموجب هذا الاتفاق، تمديد فترة التوقيع على هذا الاتفاق مرة واحدة. ويقوم المجلس فوراً بإخطار الوديع بهذا التمديد.

المادة ٥٥

التصديق والقبول والإقرار

١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الحكومات الموقعة وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

- ٢- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣. على أنه يجوز للمجلس بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، أو بموجب هذا الاتفاق، أن يمدد هذه المهلة للحكومات الموقعة التي لا تستطيع إيداع صكوكها بحلول ذلك التاريخ.
- ٣- على كل حكومة مودعة لصك تصديق أو قبول أو إقرار أن توضح، عند إجراء هذا الإيداع، ما إذا كانت عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا.

المادة ٥٦

الانضمام

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومة أية دولة مؤهلة للتوقيع عليه.
- ٢- يحدد المجلس في قائمة أي من مرفقات هذا الاتفاق يتعين إدراج اسم الدولة المنضمة، إذا لم يكن اسم هذه الدولة مدرجا في قائمة أي منها.
- ٣- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

المادة ٥٧

الإشعار بالتطبيق المؤقت

- ١- يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو لأي حكومة تعتزم الانضمام إلى الاتفاق، ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستقوم، طبقا لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٥٨ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذا بالفعل. وتوضح كل حكومة تعطي هذا الإشعار في ذلك الوقت ما إذا كانت ستطبقه بوصفها عضوا مصدرا أم عضوا مستوردا.
- ٢- أي حكومة تصدر إشعارا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد تصبح، ابتداء من ذلك الوقت، عضوا مؤقتا. وتظل عضوا مؤقتا إلى حين إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة ٥٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أو في أي وقت بعد ذلك إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف، وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أيضا متى بدأ نفاذه بصفة مؤقتة واستوفيت شروط النسب المئوية هذه، بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا عند بدء نفاذه. وتكون هذه الحكومات أعضاء مؤقتين.

٣- إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن عمليا، بالدعوة إلى عقد اجتماع للحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا. ولهذه الحكومات أن تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة نهائية أو مؤقتة فيما بينها، كليا أو جزئيا، بحلول التاريخ الذي ترتنيه، أو اتخاذ أي ترتيب آخر تراه ضروريا.

٤- بالنسبة للحكومة التي يودع باسمها صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام، أو يودع إشعار منها بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، يسري مفعول الصك أو الإشعار في تاريخ ذلك الإيداع ويكون بدء السريان، بالنسبة للإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٧.

المادة ٥٩

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٦٠

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه وذلك بتقديم إشعار مكتوب بالانسحاب إلى الوديع. ويعلم العضو المجلس فوراً بما اتخذته من إجراء.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار. وإذا ترتب على الانسحاب تقلص عضوية هذا الاتفاق إلى ما دون الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ لبدء نفاذه، يجتمع المجلس في دورة استثنائية لاستعراض الحالة واتخاذ القرارات المناسبة.

المادة ٦١

الاستبعاد

إذا تبين للمجلس، استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٥١، أن أيًا من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وإذا قرر المجلس كذلك أن هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد هذا العضو من المنظمة. ويخطر المجلس الوديع فوراً بهذا الاستبعاد. وبعد مرور تسعين يوماً على تاريخ قرار المجلس، تنتهي عضوية ذلك العضو في المنظمة.

المادة ٦٢

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد. وتحتفظ المنظمة بأية مبالغ يكون العضو المنسحب أو المستبعد قد دفعها بالفعل، ويظل هذا العضو ملزماً بدفع أية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة في الوقت الذي يصبح فيه الانسحاب أو الاستبعاد ساري المفعول، عدا أنه في حالة الطرف المتعاقد الذي لا يستطيع قبول تعديل ما وبالتالي يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤، يجوز للمجلس أن يحدد أية تسوية للحسابات يراها منصفة.

المادة ٦٣

مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

- ١ - يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى نهاية السنة الكاوية الخامسة بأكملها بعد بدء نفاذه، ما لم يمدد بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، أو ينهى قبل ذلك بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة.

- ٢- أثناء سريان هذا الاتفاق، يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر إعادة التفاوض عليه بغية وضع الاتفاق المعاد التفاوض عليه موضع التنفيذ في نهاية السنة الكاكاوية الخامسة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو في نهاية أية فترة تمديد يقررها المجلس بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٣- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يمدد هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً لفترتين لا تتجاوز أيهما سنتين كاكاويتين. ويقوم المجلس بإخطار الوديع بأي تمديد من هذا القبيل.
- ٤- يجوز للمجلس في أي وقت، بتصويت خاص، أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس بشرط أن تستمر التزامات الأعضاء بموجب المادة ٢٦ إلى أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. ويقوم المجلس بإشعار الوديع بأي قرار من هذا القبيل.
- ٥- برغم إنهاء هذا الاتفاق بأي طريقة كانت، يظل المجلس قائماً طوال المدة اللازمة للاضطلاع بمهمة تصفية المنظمة، وتسوية حساباتها، والتصرف في أصولها. ويتمتع المجلس خلال تلك المدة بما يلزم من سلطات لإنهاء كافة المسائل الإدارية والمالية.
- ٦- برغم أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٠، يقوم العضو الذي لا يرغب في الاشتراك في هذا الاتفاق، عند تمديده بموجب هذه المادة بإعلام الوديع والمجلس بذلك. وتتوقف عضوية ذلك العضو في هذا الاتفاق من بداية فترة التمديد.

المادة ٦٤

التعديلات

- ١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديل على هذا الاتفاق. ويصبح التعديل ساري المفعول بعد مرور ١٠٠ يوم على استلام الوديع إشعارات قبول من أطراف متعاقدة تمثل على الأقل ٧٥ في المائة من الأعضاء المصدرين الذين يجوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المصدرين، ومن أطراف متعاقدة تمثل على الأقل ٧٥ في المائة من الأعضاء المستوردين الذين يجوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المستوردين، أو في أي تاريخ لاحق يكون المجلس قد قرره بتصويت خاص. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة تقوم خلالها الأطراف المتعاقدة بإخطار الوديع بقبولها التعديل، وإذا لم يصبح التعديل ساري المفعول في نهاية هذه المهلة، يعتبر التعديل مسحوباً.
- ٢- كل عضو لم يقدم باسمه إشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذي يصبح فيه هذا التعديل ساري المفعول يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يقرر المجلس تمديد الفترة المحددة

للقبول بالنسبة إلى ذلك العضو لتمكينه من استكمال إجراءاته الداخلية. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل ما لم يقدم إشعاراً بقبوله له.

٣- يقوم المجلس، فور اعتماد توصية بإجراء تعديل ما، بموافاة الوديع بصور من نص التعديل. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساري المفعول.

الفصل السابع عشر - أحكام تكميلية وانتقالية

المادة ٦٥

الصندوق الاحتياطي الخاص

١- يحتفظ بصندوق للاحتياطي الخاص بغرض وحيد هو تغطية التكاليف المحتملة لتصفية المنظمة ويقرر المجلس الطريقة التي تستخدم بها عوائد هذا الصندوق من الفوائد.

٢- يحول الصندوق الاحتياطي الخاص الذي أنشئ بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لسنة ١٩٩٣ إلى هذا الاتفاق للغرض المبين في الفقرة ١.

٣- يطلب من الأطراف غير الأعضاء في الاتفاق الدولي للكاكاو لسنة ١٩٩٣ والتي تصبح أعضاء في هذا الاتفاق المساهمة في الصندوق الاحتياطي الخاص. ويقرر المجلس مساهمة كل عضو من هؤلاء الأعضاء على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها.

المادة ٦٦

أحكام تكميلية وانتقالية أخرى

١- يعتبر هذا الاتفاق بديلاً للاتفاق الدولي للكاكاو لسنة ١٩٩٣.

٢- كل الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو باسمها أو أي من أجهزتها بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لسنة ١٩٩٣، والتي تكون سارية المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ولا تنص أحكامها على انقضائها في ذلك التاريخ، تظل سارية المفعول ما لم تغير بموجب أحكام هذا الاتفاق.

المرفقات

المرفق ألف

الصادرات من الكاكاو⁽¹⁾ محسوبة لأغراض المادة ٥٨ (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث ١٩٩٩/١٩٩٨-١٩٩٧/١٩٩٦		١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٦	(ب)	البلد
(الحصة)	(بالطن)					
%٤٧,٧٢	١ ١٨٩ ٣٣٨	١ ٣٢٥ ٧١٠	١ ١٦٢ ٠٠٨	١ ٠٨٠ ٢٩٦	ع	كوت ديفوار
%١٤,٩١	٣٧١ ٥٥٣	٤٠٩ ٥٧٨	٣٨١ ١٧٤	٣٢٣ ٩٠٦	ع	غانا
%١٣,٤٤	٣٣٥ ٠٥٧	٣٧٩ ١٨١	٣٠٤ ٥٥٨	٣٢١ ٤٣١		إندونيسيا
%٦,٢٧	١٥٦ ٢٥٥	١٨٩ ٣١١	١٣٣ ٧٨٤	١٤٥ ٦٧٠	ع	نيجيريا
%٤,٦٢	١١٥ ١٨٠	١١٩ ٨٣٤	١١٠ ٣٣٤	١١٥ ٣٧٣	ع	الكاميرون
%٢,٩٢	٧٢ ٨٨٩	٧١ ٧٠٥	٥٧ ٧٦١	٨٩ ٢٠١	ع	ماليزيا
%٢,٧٠	٦٧ ٣١٠	٦٩ ٨٩٧	٢٤ ٠٦٩	١٠٧ ٩٦٥	ع	إكوادور
%١,٨١	٤٥ ١٥٦	١٦ ٧٣٦	٥٨ ٩٧٢	٥٩ ٧٧٠	ع	البرازيل
%١,٦٣	٤٠ ٧٢٠	٢٢ ١٢٠	٥٦ ٣٢٨	٤٣ ٧١٢	ع	الجمهورية الدومينيكية
%١,١٩	٢٩ ٧١٨	٣٥ ٢٠٦	٢٥ ٧٢٧	٢٨ ٢٢٠	ع	بابوا غينيا الجديدة
%٠,٣٧	٩ ٣٠٦	٩ ٦٢٤	٨ ١٣٣	١٠ ١٦٢	ع	فنزويلا
%٠,٢٩	٧ ٢٥٨	٦ ٨٤٩	٥ ٩٢٤	٩ ٠٠٠	ع	توغو
%٠,٢٧	٦ ٧٨٣	٥ ٠٩٠	٩ ٠٠٠	٦ ٢٦٠		غينيا
%٠,٢٥	٦ ٢٨٩	٤ ٦٩٩	٧ ٣٠٢	٦ ٨٦٥	ع	بيرو
%٠,١٧	٤ ٣٣٧	٤ ١٤٠	٥ ٢٤٠	٣ ٦٣٠		غينيا الاستوائية
%٠,١٥	٣ ٦٥٧	٤ ٦٠٠	٣ ٥٢٠	٢ ٨٥٠	ع	سان تومي وبرينسيبي
%٠,١٤	٣ ٤٨٢	٢ ٦٨٠	٤ ٠٣٦	٣ ٧٢٩		جزر سليمان
%٠,١٢	٣ ٠٠٩	١ ٦٨٢	٣ ٢٧٥	٤ ٠٧٠		هايتي
%٠,١٢	٢ ٩٧٠	٢ ٧٠٠	٢ ١١٠	٤ ١٠٠	ع	سيراليون
%٠,١٢	٢ ٩٢٣	٢ ٤١٠	٣ ١٦٠	٣ ٢٠٠		جمهورية ترازيا المتحدة
%٠,١٠	٢ ٥٢٠	٢ ٤٦٠	٢ ٦٠٠	٢ ٥٠٠		جمهورية الكونغو الديمقراطية
%٠,١٠	٢ ٥٠٧	٢ ٤٨٢	٣ ١٨٧	١ ٨٥٣		مدغشقر
%٠,١٠	٢ ٣٩٤	٢ ٧٦٦	١ ٦٧٩	٢ ٧٣٧		هندوراس
%٠,٠٧	١ ٧٦٢	٩٣٦-	٢ ٤٧٦	٣ ٧٤٦		كوستاريكا
%٠,٠٦	١ ٥٥٠	٢ ٠٠٠	١ ٩٨٠	٦٧٠		ليبيريا

متوسط فترة السنوات الثلاث ١٩٩٩/١٩٩٨-١٩٩٧/١٩٩٦		١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٦	(ب)	البلد
(الحصة)	(بالطن)					
٠,٠٥%	١ ٣٣٣	٢ ٠٣٠	٧١٠	١ ٢٦٠		أوغندا
٠,٠٥%	١ ١٩٤	١ ٤١٦	١ ٢٠٧	٩٦٠		فانواتو
٠,٠٤%	١ ٠٤٠	٩٦٦	١ ١٣٤	١ ٠٢٠	ع	غرينادا
٠,٠٤%	٩٦٨	٩٥٠	١ ٠٨٥	٨٧٠		الكونغو
٠,٠٤%	٩٢٦	٤٩٦	١ ٠٣٤	١ ٢٤٨	ع	جامايكا
٠,٠٣%	٨٥٤	٣ ٨٠٩-	٨٠٤	٥ ٥٦٧		كولومبيا
٠,٠٣%	٧٩٩	٦١٥	٩٧٣	٨٠٩	ع	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٣%	٦٣٧	٦٦٨	٥٤٢	٧٠٠	ع	غابون
٠,٠١%	٣٤٤	١٧٩	٤٦٦	٣٨٧		كوبا
٠,٠١%	١٦٥	١٠٠	١٦٥	٢٣٠		دومينيكا
-	١٠٢	١٥٩	٤٩	٩٨		نيكاراغوا
-	٧٧	٥٠	١٤٠	٤٠		بليز
-	٦١	٥-	١٩٣	٥-	ع	بنن
-	٥٨	١٠٥	٢٠	٥٠		فيجي
-	٨	٢	٢٢	١		سانت لوسيا
-	٣	-	٢	٧		ساموا
١٠٠,٠٠%	٢ ٤٩٢ ٤٩٦	٢ ٦٩٦ ٤٤٦	٢ ٣٨٦ ٨٨٣	٢ ٣٩٤ ١٥٨	(ج)	المجموع

المصدر: المنظمة الدولية للكاكاو، النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو، المجلد السابع والعشرون، العدد ١، سنة الكاكاو ٢٠٠٠/٢٠٠١.

(أ) متوسط ثلاث سنوات، ١٩٩٧/١٩٩٦-١٩٩٩/١٩٩٨، لصافي الواردات من حبوب الكاكاو زائدا صافي الواردات من منتجات الكاكاو، محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو ١,٣٣؛ مسحوق الكاكاو وقوالبه ١,١٨؛ عجينة/عصارة الكاكاو ١,٢٥.

(ب) تقتصر القائمة على البلدان التي صدر كل منها الكاكاو في فترة السنوات الثلاث من ١٩٩٧/١٩٩٦ إلى ١٩٩٩/١٩٩٨، استنادا إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكاكاو.

(ج) قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها نظرا للتقريب.

ع عضو في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

- لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.

المرفق باء

الواردات من الكاكاو⁽¹⁾ محسوبة لأغراض المادة ٥٨ (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث ١٩٩٩/١٩٩٨-١٩٩٧/١٩٩٦		١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٦	(ب)	البلد
(الحصة)	(بالطن)					
%١٩,٢٠	٦٤٢ ٧٣٢	٦٥٢ ٢٦٦	٦٨٠ ٥٨٤	٥٩٥ ٣٤٦		الولايات المتحدة
%١٢,٥٩	٤٢١ ٢٦١	٣٦٤ ٦٤٢	٤٤٩ ٦٠٤	٤٤٩ ٥٣٨	ع	ألمانيا
%١٢,٤٨	٤١٧ ٧٧١	٣٨٥ ٨١٥	٣٦١ ٦٢٩	٥٠٥ ٨٦٩	ع	هولندا
%٨,٦٨	٢٩٠ ٤٤٥	٣١٤ ١١٣	٢٧٨ ٢٦٤	٢٧٨ ٩٥٨	ع	فرنسا
%٧,٧٢	٢٥٨ ٤٧٠	٣٠٩ ٠٣٨	٢٤٣ ١٧٧	٢٢٣ ١٩٤	ع	المملكة المتحدة
%٤,١٢	١٣٧ ٨٠١	١١٧ ٨٧٨	١٤٣ ١٠٢	١٥٢ ٤٢٣	ع	بلجيكا/لكسمبرغ
%٣,٤٠	١١٣ ٩٤٢	١١١ ٩٤٣	١١٦ ٤٠٦	١١٣ ٤٧٨	ع	إيطاليا
%٣,٢٥	١٠٨ ٨٤٥	١٠٧ ١٣٠	١٢٣ ٧٨٤	٩٥ ٦٢٢	ع	إسبانيا
%٣,٠٥	١٠١ ٩٥٣	١٠١ ٢٩٣	١١٢ ٩٧٤	٩١ ٥٩٢		كندا
%٢,٧٢	٩٠ ٩٦١	٨١ ٦٧٦	٩٨ ٢٦١	٩٢ ٩٤٥	ع	الاتحاد الروسي
%٢,٤٨	٨٢ ٩٧٠	٨٢ ٥٣٢	٧٥ ٨٤٨	٩٠ ٥٣٠	ع	اليابان
%٢,١٩	٧٣ ١٩٩	٧٦ ٦٩٩	٧٠ ٥٩٣	٧٢ ٣٠٥		سنغافورة
%١,٦٩	٥٦ ٣٩٩	٦١ ١٦٧	٥٢ ٦٥٦	٥٥ ٣٧٤		بولندا
%١,٤٩	٤٩ ٩٧٩	٥٣ ٢٦١	٤٥ ٩٩٢	٥٠ ٦٨٣	ع	سويسرا
%١,٤٣	٤٧ ٨٨٨	٥١ ٤٧٥	٤٥ ٨١٢	٤٦ ٣٧٨		أستراليا
%١,٠٦	٣٥ ٣٤٠	٣٥ ٠٧٥	٣٣ ٩٠٨	٣٧ ٠٣٨		الصين
%١,٠١	٣٣ ٩٥٧	٣٥ ٨٤٨	٣٤ ١١٨	٣١ ٩٠٦	ع	النمسا
%١,٠٠	٣٣ ٥٣٩	٣٣ ٨٦٤	٣٤ ٨٥٧	٣١ ٨٩٧		الأرجنتين
%٠,٧٣	٢٤ ٣١٦	٢١ ٩٤٥	٢٤ ٥٥٩	٢٦ ٤٤٣		تركيا
%٠,٦٣	٢١ ١٢٥	٢٠ ٥٩١	٢١ ٠٩٨	٢١ ٦٨٧	ع	السويد
%٠,٥١	١٧ ١٢٥	١٤ ٥٥١	١٧ ٣٣٥	١٩ ٤٨٨	ع	الجمهورية التشيكية
%٠,٤٩	١٦ ٣٨٦	٦ ٨٥٠-	٢٦ ٣٩٤	٢٩ ٦١٥		إستونيا
%٠,٤٧	١٥ ٧٥٣	١٧ ٠٤٣	١٦ ٩٣٧	١٣ ٢٨٠	ع	الدانمرك
%٠,٤٦	١٥ ٤٦٤	١٥ ٠٤٨	١٥ ٣٤٠	١٦ ٠٠٣	ع	آيرلندا
%٠,٤٤	١٤ ٨٨٨	١٣ ٣٥٩	١٣ ٧١٧	١٧ ٥٨٧		جنوب أفريقيا
%٠,٤٤	١٤ ٨٦٨	١٥ ٢٥٧	١٣ ٦٣٦	١٥ ٧١١		الفلبين
%٠,٤٣	١٤ ٤٢٨	١٥ ٠١٧	١٨ ٦٨٤	٩ ٥٨٤		أوكرانيا
%٠,٤١	١٣ ٨٧٣	٢٢ ٠٣٦	١١ ٦٩٤	٧ ٨٨٩	(ج)	المكسيك
%٠,٤١	١٣ ٨٥٩	١٢ ٨٨٨	١٣ ٤٤٦	١٥ ٢٤٢		تايلند
%٠,٣٩	١٣ ١٥٦	١٢ ٨٩٣	١٣ ٨٩٣	١٢ ٦٨٣	ع	هنغاريا
%٠,٣٧	١٢ ٤٥٠	١٢ ٥٧٤	٩ ٩٩٩	١٤ ٧٧٦		جمهورية كوريا
%٠,٣٣	١١ ٠٩٢	١٠ ١٤٧	١١ ٠٢٠	١٢ ١١٠	ع	فنلندا
%٠,٣٣	١١ ٠١٧	١٢ ١٢٤	١٤ ٠٦٥	٦ ٨٦٣	ع	اليونان

متوسط فترة السنوات الثلاث ١٩٩٩/١٩٩٨-١٩٩٧/١٩٩٦		١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٦	(ب)	البلد
(الحصة)	(بالطن)					
٣٠,٠%	١٠ ١٩٩	٩ ٩٧٢	١١ ٠٠٤	٩ ٦٢٢		شيلي
٢٧,٠%	٩ ١١٠	٩ ٢٢٥	٨ ٧٥٥	٩ ٣٤٩	ع	النرويج
٢٦,٠%	٨ ٧٨٨	٨ ١٩٤	٩ ٢٢٦	٨ ٩٤٣		رومانيا
٢٦,٠%	٨ ٧١٣	٩ ٢٣١	٨ ٣٢٢	٨ ٥٨٥		نيوزيلندا
٢٦,٠%	٨ ٧٠١	٨ ١٧٦	٩ ٠٨٠	٨ ٨٤٦	ع	جمهورية سلوفاكيا
٢٦,٠%	٨ ٦٥٧	٧ ٦٢٨	٩ ٣٤٧	٨ ٩٩٥		إسرائيل
٢١,٠%	٧ ٠٠٨	٨ ٨٤١	٦ ٢٩٠	٥ ٨٩٣	ع	مصر
١٥,٠%	٥ ١٣١	٤ ٠٣٢	٤ ٧٠٤	٦ ٦٥٦		جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
١٢,٠%	٤ ٠٤١	٢ ٨٧٣	٤ ٦٧٠	٤ ٥٧٩		كرواتيا
١١,٠%	٣ ٧٦٣	٥ ٠٢٧	٤ ٠٢٤	٢ ٢٣٧		الجزائر
١١,٠%	٣ ٦٥١	٤ ٩٧٩	٢ ٩٨٠	٢ ٩٩٣		بلغاريا
١١,٠%	٣ ٦٣١	٣ ٥٧٤	٣ ٧١٤	٣ ٦٠٥	ع	البرتغال
١١,٠%	٣ ٥٧٢	٣ ٠٠٦	٣ ٩٦٨	٣ ٧٤٢		ليتوانيا
١٠,٠%	٣ ١٩٧	٣ ٥٨٢	٣ ٣٦٢	٢ ٦٤٧		بيلاروس
٩,٠%	٣ ١٣٣	٢ ٨٢٨	٤ ٩٦٨	١ ٦٠٢		الجمهورية العربية السورية
٩,٠%	٢ ٨٧٥	١ ٩٩٨	٤ ٠٧٩	٢ ٥٤٨		إيران
٨,٠%	٢ ٧٤٠	٣ ٣٧١	٣ ١٨٣	١ ٦٦٦		هونغ كونغ
٧,٠%	٢ ٤٨٤	٣ ٣٨٦	٢ ٦٧٧	١ ٣٨٩	(ج)	الهند
٧,٠%	٢ ٣٢٠	١ ٩٣٢	٢ ٦١١	٢ ٤١٦		المغرب
٧,٠%	٢ ٢٤٩	١ ٦٥٣	٢ ٦٢٦	٢ ٤٦٩		لاتفيا
٦,٠%	١ ٨٦٤	٢ ٢٨٢	١ ٥٩٨	١ ٧١٣		تونس
٥,٠%	١ ٧٨٢	٢ ٠٧٠	٢ ٣٣٣	٩٤٤		المملكة العربية السعودية
٤,٠%	١ ٤٧١	١ ٦٣٣	١ ٣٧٧	١ ٤٠٢		أوروغواي
٤,٠%	١ ١٨١	١ ٣٧٠	١ ١٦٩	١ ٠٠٤		لبنان
٤,٠%	١ ١٧٩	٨٩٨	١ ٠٦٦	١ ٥٧٢		كازاخستان
٣,٠%	١ ١٢٨	١ ٤٣٣	١ ٠٧٩	٨٧٣		سلوفينيا
٣,٠%	٩٨٨	٨٠١	٨١٩	١ ٣٤٣		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣,٠%	٩٠٧	٩٦٠	١ ١١٤	٦٤٦		الأردن
٢,٠%	٧٢٧	٦٠٢	٩٦٥	٦١٣		آيسلندا
٢,٠%	٦٨٠	٤٨٩	١ ٠٧٥	٤٧٦		كينيا
٢,٠%	٦٢١	٨٨٥	٥٦٦	٤١٣		فييت نام
٢,٠%	٥٨٦	٨٨٥	٣٨٩	٤٨٣		باكستان
٢,٠%	٥٥٢	٥٤٨	٤٧٤	٦٣٥		جمهورية ملدوفا

متوسط فترة السنوات الثلاث ١٩٩٩/١٩٩٨-١٩٩٧/١٩٩٦		١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٦	(ب)	البلد
(الحصة)	(بالطن)					
٣٠.٩	٢٢٩	٣٠.٤	٣٩٣	(ج)	بنما	
٣٠.٩	٣٠.٤	٣٠.٤	٣١٨		قبرص	
٢٨.٤	٥٠.٥	١٨٨	١٥٨		بوليفيا	
٢٧.٨	٣٥٥	٣٠.٢	١٧٦	(ج)	سري لانكا	
-	١٣١	١٧٣	٨٧		أوزبكستان	
-	١١٢	١٤٢	٥٤		زمبابوي	
-	١٠.٨	٢٢٤	٥٩		الجمهورية العربية الليبية	
-	١٠.٧	١٢٢	٨٣		ألبانيا	
-	١٠.٣	٣٧٦	٢٩-	(ج)	غواتيمالا	
-	١٠.١	١٣٥	١١٦		البوسنة والهرسك	
-	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠		جورجيا	
-	٤٨	٥٦	٤٩		مالطة	
-	٣٨	٧١	٢٤		السلفادور	
-	٢٤	٤٨	٢٤		زامبيا	
-	١٢	١٨	١٣		سانت فنسنت وجزر غرينادين	
-	٩	٥	١٢		بربادوس	
٣٣٤٦٩٥٢	٣٣٠٥٥٦٥	٣٣٦٨٧١٧	٣٣٦٦٥٧٣	(د)	المجموع	

المصدر: المنظمة الدولية للكاكاو، النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو، المجلد السابع والعشرون، العدد ١، سنة الكاكاو ٢٠٠٠/٢٠٠١.

(أ) متوسط ثلاث سنوات، ١٩٩٧/١٩٩٦-١٩٩٩/١٩٩٨ لصافي الواردات من حبوب الكاكاو زائدا إجمالي الصادرات من منتجات الكاكاو محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو ١,٣٣؛ مسحوق الكاكاو وقوالبه ١,١٨؛ عجينة/عصارة الكاكاو ١,٢٥.

(ب) تقتصر قائمة البلدان على البلدان التي استورد كل منها الكاكاو في فترة السنوات الثلاث من ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ١٩٩٩/١٩٩٨، استنادا إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكاكاو.

(ج) يمكن أن يكون البلد مؤهلا أيضا باعتباره بلدا مصدرا.

(د) قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها نظرا للتقريب.

ع عضو في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

- لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.

المرفق جيم

البلدان المنتجة المصدرة للكاكاو الزكي أو المعطر كليا أو جزئيا

إكوادور	سانت فنسنت وجزر غرينادين
إندونيسيا	سانت لوسيا
بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا
بنما	سورينام
ترينيداد وتوباغو	غرينادا
جامايكا	فنزويلا
دومينيكا	كوستاريكا
ساموا	مدغشقر
سان تومي وبرينسيبي	
